

من يكفيه ويستغني به فالصلاة افضل لانه قد تحرس ايضا وهو في
الصلاة حتى لا يعقل عن كثير من ما يحج عليه من ذلك لجمع اجدهما جميعا
افضل **احمد بن محمد بن اسحق** والجلبي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نزل واديا فقال من يحرسنا في هذا الوادي لليلة فقال
رجلان نحن فاتيئنا من الوادي وهما مهاجرى وانضاري فقال
احدهما لصاحبه اى الليل اجبا ليك فاختر احدهما اوله والاخر
اخره فنام احدهما وقام الحارس صلى **قال الشافعي**
رحمه الله ان كان المصلي وجاه الناحية التي لا ياتي العدو والامنا
وكانت الصلاة لا تشغل طرفه ولا سعه عن روية السحر وسماح
الحرس فالصلاة اجب الى لانه مصل حارس ورايدان تمتنع بالصلاة
النعاس وان كانت الصلاة تشغل سعه وبصره حتى يحاق تضيقه
فالحراسة اجب الى الا ان يكون الحرس جميعا مصل بعضهم دون
بعض فالصلاة اعجب الى اذا بقي من يحرس واذا كان العدو من غير
جهه القبلة وذلك اذا كانوا اجتمعوا ان صلى بعضهم اجب الى
لان ثم من يكفه وان كان وحده والعدو من عن جهه القبلة فالحرا
اجب الى من الصلاة لان الصلاة تمنعه من الحراسة هـ

خراج الارض

وسئل ابو حنيفة رحمه الله ايكره ان يودى الرجل الجزية
على خراج الارض فقال لا انما الصغار خراج الاعناق وقال
الاوزاعي بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
يذل طابعا فليس منا وقال عبد الله بن عمر وهو المراد على عقبه
واجمعنا لعامة من اهل العلم على الكراهية لها وقال ابو

يوسف

يوسف القول ما قال ابو حنيفة لانه كان لعبد الله بن
مسعود وحباب بن الارث ولحسين بن علي وشرح ارض خراج
حدثنا المجالد عن عامر الشعبي عن عنبه بن فرقد السلم انه قال
لعمري الخطاب في اشترت ارضا من ارض السواد فقال عمر **الحكم**
اصحابها ارضيت قال لا قال فان فيها مثل صاحبها **حدثنا**
ابن اليبلا عن الحكم بن عيينه ان دهاقين السواد من عظماء يهيم
اسلموا في زمان عمر بن الخطاب وعلى بن كمال ففرض عمر ليدرس
اسلموا في زمانه الفتن الفتن وقال ابو يوسف ولم يبلغنا عن احد
منهم انه اخذ حولا من ارضهم وكيف الحكم في ارض هو لا يكون
الحكم لهم لغرضهم **قال الشافعي** رضي الله عنه اما
الصغار الذي لا اشك فيه حرمة الرقبة التي تحبس بالدم وهذه لا
تكون على مسلم واما خراج الارض ولا سنها صغار من قبله لا
تحبس بالدم محققون بالاسلام وهو شبهه ان يكون ككثير
الارض بالذهب والورق وقد اخرج ارض الخراج قوم من اهل
الورع والدين وكروه قوم احتياطان هـ

شراء ارض الحزبية

وسئل ابو حنيفة رضي الله عنه عن الرجل المسلم يشتري ارضا
من ارض الجزية فقال هو جائز **وقال** الاوزاعي رحمه الله
لم تزل ائمة المسلمين نهون عن ذلك وكتبون فيه وكرهه
علما وهم **وقال ابو يوسف** القول ما قال ابو حنيفة
قال الشافعي رحمه الله وقد اجبتك في هذا